كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (10) لسنة 2026/2025 بشـأن عملية تنفيذ الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان سعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه بشرق بورسعيد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

الثلاثاء الموافق 2025/1/27م

قيمة النسخة: (20,000)

عشرون ألف جنيه مصري لا غير

المحتـويات

1. مقدمة 6

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس..... 6
1.2 نبذة عن موضوع الممارسة..... 6
1.3 نطاق العطاء 6
1.4 الجهات مقدمة العطاء 6

2. الشروط العامة 7

2.1 القانون والقواعد الحاكمة 7
2.2 نوع الممارسة 7
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 7
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات..... 7
2.5 العطاء المنفرد والتحالف..... 7
2.6 تقديم العطاءات..... 8
2.7 سريان مفعول العطاء..... 8
2.8 مدة سريان العطاء 8
2.9 تجزئة الممارسة..... 9
2.10 معاينة موضوع الممارسة 9
2.11 التأمين..... 9
2.12 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة..... 10
2.13 الاستفسارات الفنية..... 10
2.14 اللغة المستخدمة..... 10
2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 10
2.16 التقييم الفني..... 11
2.17 فض المظاريف المالية..... 11
2.18 التقييم المالي..... 11
2.19 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل..... 12
2.20 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات..... 12
2.21 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية 12
2.22 توقيع العقد 12
2.23 التعاقد من الباطن..... 12
2.24 تعديل الكميات..... 13
2.25 التنازل عن العقد 13
2.26 الإخلال بشروط التعاقد 13
2.27 فسخ العقد تلقائياً 13
2.28 فسخ العقد قبل انتهائه..... 13
2.29 الالتزام بالقوانين 14

2.30 فض المنازعات 14
2.31 شروط وأحكام أخرى 14

3. الشروط الفنية الخاصة للعملية 15

3.1 نطاق الاعمال المطلوبة 15
3.2 ضمان الاعمال 16
3.3 وصف عناصر المشروع 16
3.4 طريقة السداد 17
3.5 مدة تنفيذ الاعمال 18
3.6 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير 18
3.7 كميات المقايسة 18
3.8 الحصر والقياس 19
3.9 تحليل الاسعار 19
3.10 طريقة المحاسبة 19
3.11 المستخلصات 19
3.12 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات 19
3.13 صرف المبالغ المعلاة 21
3.14 فحص الأعمال قبل تغطيتها 21
3.15 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة 22
3.16 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها 22
3.17 التشوينات والمعدات 23
3.18 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير 23
3.19 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة 24
3.20 الاعمال الاضافية والمستجدة 25
3.21 الاستلام الابتدائي 25
3.22 الاستلام النهائي 25
3.23 وثيقة التامين 26

4. محتويات المظروف الفني 27

4.1 محتويات المظروف الفني 27
4.2 محتويات المظروف المالي 28
4.3 تفاصيل البيانات المطلوب تقديمها مع العطاء: 28
4.4 العطاءات المقدمة من الشركات: 29
4.5 اشتراطات عامة للمظاريف 29
4.6 بيانات الجهة مقدمة العطاء 30
4.6.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء 30
4.6.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء 30
4.6.3 الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة 30

4.1 العروض الفنية للأعمال 31
4.7 المرفقات 31
5. محتويات المظروف المالي..... 33
6. جدول الفئات والكميات: 35
7. نماذج تقديم العروض 38
7.1 نماذج بيانات الشركة 38
7.1.1 جدول التأكد من استكمال العرض المرفقات المطلوبة 38
7.1.2 نموذج نقطة الإتصال 39
7.1.3 نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء 39
7.1.4 نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة 39
7.2 نموذج خطاب العطاء 40
8. مشروع العقد: 42

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الجديدة – بجوار شركة العاصمة الجديدة– القاهرة.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه.
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2015م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م وذلك لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس التي يتبعها ست مواني بحرية وأربع مناطق صناعية.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015مبانشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وتبعه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 م بانشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف ايجاد هيئة مستقلة قادرة على اقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات اليها واقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية و ذلك من خلال توحيد سلطات الادارة ، واداء الاعمال وفقا لاعلي المستويات العالمية ، وتوفير المرافق والخدمات بارقي المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والاعفاءات الكفيلة باطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوي البشرية المدربة الازمة لذلك وتهيئة افضل مناخ عمل جاذب للاستثمار ، خاصة في ظل سياسة الانفتاح علي العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية .ونظرا لحرص الهيئة علي تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم علي انجاز الاعمال المسندة اليهم علي الوجه الاكمل – فقد قامت الهيئة بطرح **عملية تنفيذ الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان سعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه الرئيسي بشرق بورسعيد**.

1.3 نطاق العطاء

تقديم عطاء متكامل بشأن **عملية تنفيذ الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان سعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه الرئيسي بشرق بورسعيد** طبقا لكراسه الشروط والمواصفات وقوائم الكميات والمقايسة التقديرية والرسومات التصميمية التي تم اعدادها بواسطة الهيئة وبمشاركة مكتب الرائد الاستشاري (استشاري المشروع)، وتعتبر الشروط والمواصفات الواردة بالأكواد المصرية والأكواد العالمية الحاكمة لنطاق عمل المشروع بجميع اجزاءها هي أساس التنفيذ مالم يذكر خلاف ذلك صراحة وبإذن كتابى من مهندسى الهيئة.

1.4 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة العامة هى الشركات العاملة والمتخصصة فى مجال أعمال المقاولات ممن تمتلك خبرة وكفاءة مشهودة فى الأعمال الواردة بالكراسة ويفضل من له/لهم سابقة أعمال مع الحكومة والشركات المملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تخضع هذه الممارسة كما يخضع التعاقد المزمع ابرامه مع من ترسو عليه هذه الممارسة في تطبيقه وتنفيذه وتفسير أي بند من بنوده الى أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة2015 وكذلك لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالهيئة وتعديلاتها الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020(الوقائع المصرية – العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020)، أما فيما لم يرد بشأنه نص بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة فيتم تطبيق أحكام قانون التعاقدات الحكومية 182 لسنة 2018 وتعديلاته.

2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات العملية محل الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وبدون اجراء أي تعديل أو شطب بها على أن يتم ارفاقها ضمن العطاء المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد لحضور إجراءات الممارسة، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 العطاء المنفرد والتحالف

يجوز لكل شركة أن تقدم عطاء واحد فقط إما بمفردها أو تتحالف مع شركات أخرى، وفى حالة التحالف عليها أن تخطر الهيئة كتابياً بأنه

تحالف مشترك وأنه ينوى تقديم عطاء كتحالف مشترك وأن يقدم بيانات تفصيلية عن المشاركين في هذا التحالف على أن يتم ذلك قبل تقديم عطائه، وعليه يتعين أن يوضح في الطلب الاسم والعنوان الذي يتم مراسلة التحالف المشترك عليه وممثل التحالف الذي سوف يقوم بالتعامل مع الهيئة سواء قبل أو بعد ترسيه تلك الممارسة.

كما يقدم خريطة توضح الهيكل التنظيمي والعلاقات البينية مع اعضاء التحالف والاشخاص الآخرين والشركات الأخرى وأن يقدم تعهد كتابي بعدم تعديل الهيكل حال الترسية على التحالف المقبول إلا بموافقة كتابية من الهيئة.

ويشترط في جميع الحالات عدم اشتراك الشركة مقدمة العطاء في أكثر من تحالف أو أن تتقدم بشكل منفرد بالإضافة لتقدمها ضمن تحالف، ويترتب على مخالفة ذلك استبعاد العطاءين من الممارسة.

2.6 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.
- سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني / مالي.
- تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.
- يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.7 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.8 مدة سريان العطاء

مدة الارتباط بالعرض المقدم (90 يوم) اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبِر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

2.9 تجزئة الممارسة

الممارسة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على الشركة صاحبة أقل العطاءات في إجمالي قيمة العرض وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.10 معاينة موضوع الممارسة

علي المتقدم للممارسة معاينة موضوع الممارسة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتي يصل إلي إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدي توافر المواد اللازمة لتنفيذ وإستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية الي الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل علي جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر علي عطائه، وسيعتبر انه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسئوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخري قد تؤثر علي قيامه بتنفيذ العملية طبقا لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله الممارسة اقرار منه بدراسة ومعرفة موضوع الممارسة بجميع جوانبه ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.11 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 18,000,000 جنيه مصرى (فقط وقدره ثمانية عشر مليون جنيه مصري لاغير) ويرفق بالعرض الفني المقدم ما يفيد سداده وسيتم استبعاد العرض الغير مصحوب بما يفيد سداد كامل قيمة التامين الابتدائي.

ويكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق شيك مصرفي معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول ويسدد بذات طرق السداد المنصوص عليها سلفا، ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ الأعمال ويرد اليه أو ما يتبقى منه بعد انتهاء فترة ضمان الاعمال التي تحدد بالعقد.

- **وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.**
- **كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.**
- **يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.**
- **وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.**
- **لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.**

2.12 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن الممارسة.	**يوم السبت الموافق 2025/12/27**
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	**يوم الثلاثاء الموافق 2026/1/27**
أخر موعد لتلقي الاستفسارات من الشركات.	**يوم الأحد الموافق 2026/1/11**
أخر موعد للرد على الاستفسارات.	**يوم الثلاثاء الموافق 2026/1/20**
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	**يوم الثلاثاء الموافق 2026/1/27**
موعد جلسة الممارسة المالية	**بحد أقصى 30 يوم من تاريخ الفض الفني علي أن يتم إبلاغ أصحاب العروض المقبولة بموعد الممارسة المالية كتابتاً**

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.13 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار السيد اللواء المهندس / رئيس الادارة الهندسية بالهيئة – كتابياً، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه في المعاد المحدد على كل المتقدمين.

يجب توجيه الاستفسارات تليفونيا وبالبريد الإلكترونين لأي من ممثلي الهيئة بالقطاع الشمالي وذلك من خلال السيد المهندس/ شريف طه شاهين وفق البيانات الآتية: –

اسم الشخص المسئول	السيد المهندس / شريف طه شاهين	السيد المهندس / أحمد عقل
البريد الالكترونى	Sherif.shahin@sczone.eg	Ahmed.Akl@sczone.eg
هاتف محمول	01064662397	01204970019

2.14 اللغة المستخدمة

تكتب العروض الفنية والمالية والمراسلات والاستفسارات والوثائق والعقد الذي سيبرم مع الهيئة باللغة العربية.

ويجوز كتابة العرض الفني والمالي باللغتين العربية والإنجليزية معاً، وعند الاختلاف في التفسير تكون اللغة العربية هي اللغة الحاكمة.

2.15 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الثلاثاء الموافق 2026/1/27 موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة.

الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية، وستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو مَن ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء، وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.16 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها، ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.17 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.18 التقييم المالي

والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً، وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسددها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء، وسيتم الترسية على أقل العروض المالية وأفضلهم شروطاً وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة.

2.19 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد جلسة الممارسة أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي **العطاءات بالآتي** :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط.
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط.
- مد فترة وتاريخ موعد الممارسة.

2.20 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي الاعمال محل الممارسة على أي متمارس يستجيب لهذه الممارسة مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متمارسين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء ودون أن يكون لمن حصل على كراسة الشروط الحق في الرجوع على الهيئة بثمة مطالبات.

2.21 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات المقدمة بجلسة الممارسة أقل من القيمة التقديرية للممارسة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بإخطار صاحب هذا العطاء بالترسية عليه.

2.22 توقيع العقد

تصدر الهيئة إخطار الترسية ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد أو إستلام أمر الإسناد، وفى حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة فى هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

مرفق بكراسة الشروط والمواصفات مشروع للعقد على أن يستوفي الشكل النهائي فور إصدار الهيئة إخطار الترسية.

2.23 التعاقد من الباطن

يجوز لمن ترسو عليه الممارسة أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه الممارسة من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه الممارسة مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره منِ منَ ترسو عليه الممارسة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز لمن ترسو عليه الممارسة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة السلطة المختصة كتابياً.

2.24 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات او حجم العقد سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسه وعشرون في المائة) من كمية كل بند، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة وبنفس السعر المقدم من صاحب العطاء الراسي عليه الممارسة مع تسوية الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك وفي حالة رغبة الهيئة في إضافة بنود أعمال مستحدثة يتم الإتفاق عليها بين الهيئة والمقاول.

2.25 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

2.26 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، او سحب العمل ممن ترسو عليه الممارسة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق ان تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق لمن ترسو عليه الممارسة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة ادارية اخري، أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة الي اتخاذ أية اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويطبق عليه في هذا الشأن كافة البنود الواردة بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

2.27 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

1) التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى المتعاقد عن طريق إستخدام المتعاقد شركاء من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
2) إذا ثبت أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التزوير أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد أو أثناء تنفيذه.
3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.28 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها تلقائيا يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض المتعاقد ودون الحاجة الى اتخاذ أية اجراءات قانونية **<u>في الحالات الاتية</u>**:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي إلتزام من الإلتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

3) قيام المقاول/الشركة بتغير فريق العمل الرئيسى بالمشروع بدون الحصول على موافقة أو ترخيص من الهيئة.

4) قيام المقاول/الشركة بالتعاقد من الباطن على جزء أو اجزاء من العقد بدون الحصول على موافقة أو ترخيص من الهيئة.

ويترتب على الفسخ فى الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق فى تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصـروفات تنتج عن الفسـخ، وحقها فى مطالبته بالتعويض، ولها فى سـبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة اتخاذ السلطة المختصة أحد الاجرائين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1- فسخ العقد.

2- سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بلائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة.

ويكون للهيئة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها.

كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناٍ لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

2.29 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

خاصة قانون التأمين الاجتماعي وقانون المباني وقانون العمل وقانون الاثار وكافة لوائح الضبط.

ويلتزم باستخراج كافة التراخيص الازمة وعلى نفقته وعليه أن يراعى الاشتراطات التنظيمية والصحية التي تتضمنها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن. ويكون ملتزما بكافة الغرامات والتعويضات التي تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها.

ويلتزم بإبرام وثائق التأمين التي يتطلبها القانون وأداء كافة ما تطلبه شركات التأمين.

2.30 فض المنازعات

في حال نشوب أي خلاف أو منازعة بشأن تفسير تلك الكراسة أو التعاقد الذي سيبرم بناء عليها أو بشأن تنفيذ تلك العملية يتم تسوية الخلاف وديا ما بين الهيئة والراسي عليه الممارسة وفي حال فشل المفاوضات الودية يتم اللجوء للجنة فض المنازعات المنصوص عليها بقانون المناطق الصناعية ذات الطبيعة الخاصة بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015 ، وبما لا يخل بحق أي من طرفي التعاقد باللجوء للقضاء ، وتختص محاكم مجلس الدولة ببورسعيد بالفصل في المنازعات ما بين الطرفين والتي تخص تلك الممارسة.

2.31 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. الشروط الفنية الخاصة للعملية

3.1 نطاق الاعمال المطلوبة

بشأن عملية تنفيذ الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان سعة كل منهم 25 ألف م3

برافع المياه الرئيسي بشرق بورسعيد

طبقا للاشتراطات بالأكواد المصرية والأكواد العالمية الحاكمة لنطاق عمل المشروع بجميع اجزاءها أساس التنفيذ مالم يذكر خلاف ذلك صراحة وبإذن كتابى من استشارى المشروع، **ويكون نطاق الأعمال كالتالي:**

1. بذل المهارة والعناية اللازمة والحرص البالغ فى أداء التزاماته وفقا للعقد.
2. الالتزام بأداء جميع الاعمال المهنية اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأعلى المستويات وبالكيفية والاسلوب المتعارف عليهما مهنيا كما يلتزم بدراسة المشروع وحجم عناصره المختلفة بما يتفق مع متطلبات الهيئة اخذا فى الاعتبار تحقيق هذه المتطلبات فى حدود التكلفة المتعاقد عليها والزمن المتفق عليه.
3. مراجعة مستندات الطرح واعداد الرسومات التنفيذية (Shop drawings – coordination drawings.. Etc.) والحسابات اللازمة لتنفيذ الاعمال طبقا لمستندات الطرح والوضع القائم بموقع نطاق الأعمال.
4. مراجعة التصميم الخاص بالمواصفات المنصوص عليها بمستندات الطرح طبقا لتقرير الجسات وتعديل التصميم إذا لزم الأمر.
5. يجب ان تكون مكونات الانظمة مطابقة للمواصفات القياسية ولكراسة الشروط والمواصفات ويجب على المقاول اعتماد جميع مكونات الانظمة **من استشارى المشروع** قبل تركيبها بالموقع.
6. اعداد واعتماد الرسومات التنفيذية من استشاري المشروع.
7. استشارى المشروع مسؤول على الاشراف على تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد.
8. الالتزام بأداء كافة الخدمات وفقاً للعقد وبما يحقق رضاء الهيئة ويتحمل المقاول/الشركة المنفذة مسئولية أى ضرر يحدث نتيجة لأداء الاعمال أو خطأ فى التصميم موضوع التعاقد ولا تعفى موافقة الهيئة المقاول/الشركة المنفذة من المسئولية.
9. يلتزم مقدم العطاء بالحصول على موافقة وإعتماد الجهات المختصة/ استشاري المشروع لكافة التوريدات وكذا الاعمال المنفذة وتنفيذ جميع الملاحظات الصادرة من تلك الجهات واللازمة لنهو الحصول على الموافقات بدون ان تتحمل الهيئة أى تكلفة اضافيه عن مبلغ التعاقد.
10. يلتزم مقدم العطاء بتنفيذ كافة الاعمال المساحية المطلوبة من جهاز الاشراف.
11. يجب على كل من تسلم مستندات الممارسة سواء تقدم بعطاء او لم يتقدم اعتبار المستندات بتفاصيلها واجزاءها سرية كما يحظر تصويرها او تداولها.
12. يلتزم مقدم العطاء بتجهيز مكتب لفريق الاشراف على التنفيذ من مفروشات ومكاتب وأجهزة كمبيوتر وتليفون وتكييف (تجهيزات الموقع).
13. يلتزم مقدم العطاء بتوفير عدد (3) سيارة لتنقل وتحركات فريق الاشراف على التنفيذ (المالك والاستشاري) لمتابعة تنفيذ الاعمال بالموقع.
14. يلتزم مقدم العطاء بتوفير سكن مناسب وملائم لمعيشة أفراد المكتب الإستشاري.

15. بالنسبة للتصاريح يتم اتباع اللوائح المنظمة لذلك من قبل الشرطة والأمن العام والحماية المدنية والقوات المسلحة.
16. يتم التعامل مع الجهات الحكومية والغير حكومية بناءً على إخطار الترسية والعقد الصادر من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للشركة مقدمة العطاء دون أدنى تحمل للمسئولية اداريا وماليا على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
17. يلتزم مقدم العطاء بتجميع كافة البيانات المطلوبة للقيام بتنفيذ الأعمال على الوجه الأمثل بمعرفته وعلى نفقته دون أدنى تحمل للمسئولية على الهيئة ويمكن للهيئة أن تقوم بتوفير أى بيانات قد تتوفر لديها.
18. اعادة الشئ لاصله على مسوليته ونفقته الخاصة.
19. اجراء اختبارات معملية على التوريدات والخامات المستخدمة لاعمال الردم والإختبارات المطلوبة للأعمال بأحد المعامل الحكومية التي يحددها استشارى المشروع على نفقته الخاصه.

3.2 ضمان الاعمال

علي المقاول ضمان كافة الاعمال محل التعاقد لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الاعمال ما لم يذكر خلاف ذلك بالمواصفات المرفقة وذلك بما لايخل بالضمان العشري للمنشآت الوارد بالقانون المدني.

3.3 وصف عناصر المشروع

حدود رافع المياه (تم تنفيذ عدد 1 خزان)

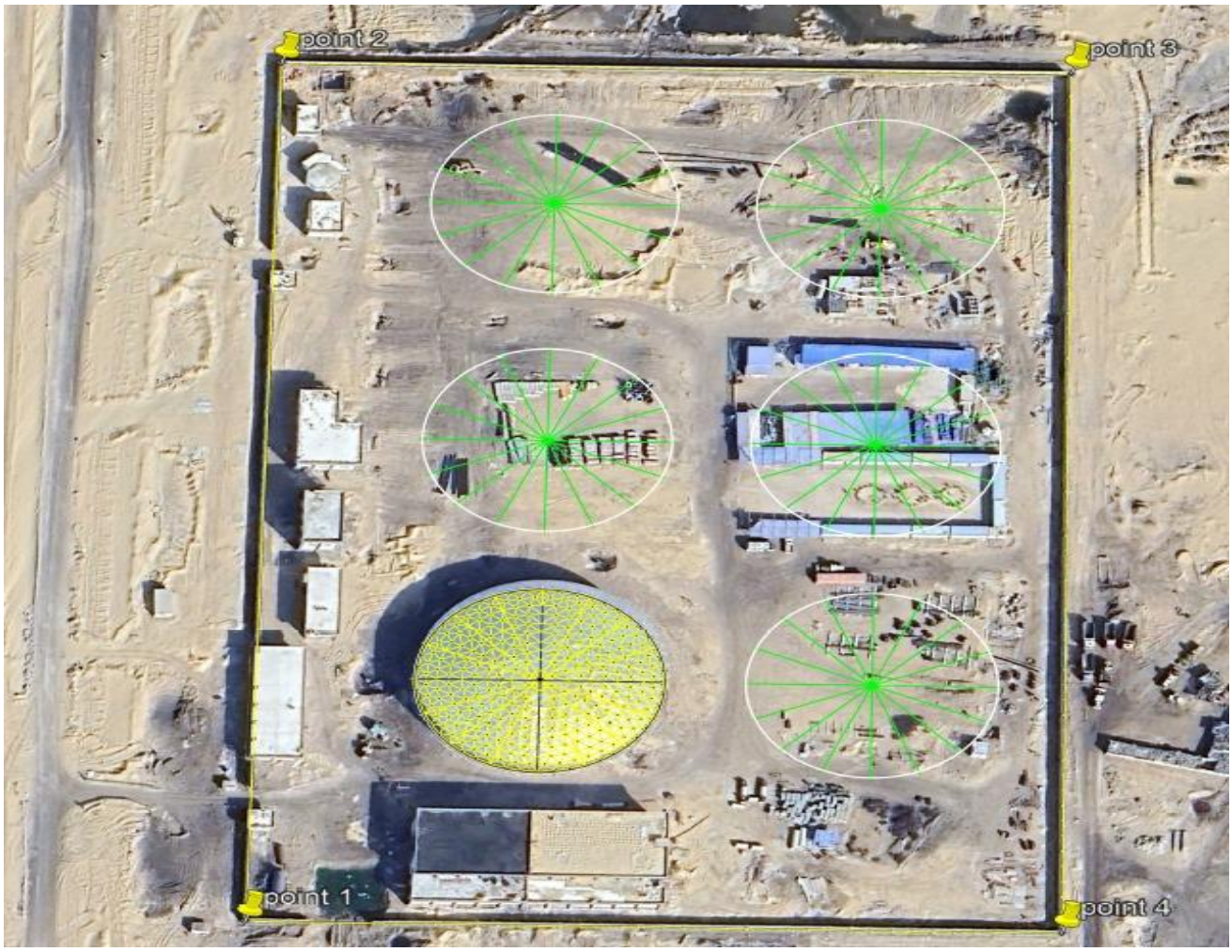

- **Co-ordinates of station:**

Point no	EASTING	NORTHING
1	441609.761	3441516.772
2	441710.463	3441788.565
3	441895.113	3441720.151
4	441794.412	3441448.358

3.4 طريقة السداد

وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 123 لسنة 2017م يتوقف العمل بنظام الشيك الورقى، يتم السداد من خلال منظومة الدفع الالكترونى بأحد الطرق التالية ويرجى ارفاق البيانات التالية:

أولا: فى حالة السداد لشخص اعتبارى يكون موضح به:

- اسم المستفيد (اسم الشركة).
- رقم حساب الشركة بالبنك.
- اسم البنك وفى أى فرع.
- صورة البطاقة الضريبية.

ثانيا: فى حالة السداد لجهة حكومية:

- اسم الجهة.
- الكود المؤسسى الخاص بالشركة.

ثالثا: فى حالة السداد لشخص:

- اسم المستفيد كما هو ببطاقة الرقم القومى.
- صورة من بطاقة الرقم القومى على أن تكون البطاقة سارية.
- رقم الحساب البنكى.
- اسم البنك – فرع البنك.
- افادة من البنك باسم الشخص ورقم الحساب مختوم من البنك.

رابعا: فى حالة عدم توافر البيانات البنكية:

- يتم استخراج بطاقة حوالة بريدية عن طريق المستفيد من مكتب البريد.
- صورة من بطاقة الحوالة البريدية.
- صوره من بطاقة الرقم القومى على أن تكون البطاقة سارية.
- رقم الموبايل.

3.5 مدة تنفيذ الاعمال

يجب أن تتم الأعمال في مدة أقصاها **(15-18 أشهر)** من تاريخ إخطار الترسية أو تاريخ تسليم المقاول لموقع العمل أو استلام المقاول للدفعة المقدمة أيهما لاحق ، ويتم تسليم الموقع بعد انتهاء كافة الاعمال بموجب محضر استلام ابتدائي موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة الاقتصادية واستشارى المشروع وفى حضور أحد مفوضي الشركة في مدة أقصاها (اسبوعين) من تاريخ الاخطار باتهاء الاعمال، وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط، ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهو، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

3.6 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير او عدم الإلتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها العطاء دون التقيد بالقيمة الموضوعة من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافا اليه 10% من قيمة ما يتم سداده كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الاخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة ، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة الي تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية وتخصم هذه الغرامات لحساب الهيئة أولا باول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة او من اية مبالغ مستحقة له لدي الهيئة أو إحدي الجهات الإدارية الأخري.

3.7 كميات المقايسة

الكميات الواردة في قوائم الكميات تمثل كميات تقديرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية، والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة، ويدفع لمن ترسو عليه الممارسة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة سواء اكانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جدول الكميات والأسعار وسواء نشأت الزيادة او النقصان عن خطا في الحساب او بسبب تعديلات ادخلت أثناء العمل، والقياس هندسي وفقا لشروط العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

3.8 الحصر والقياس

يتم حصر وقياس الأعمال بمعرفة من ترسو عليه الممارسة وتحت أشراف استشارى المشروع ويتم رصدها بدفاتر الحصر أولا بأول أثناء سير العمل ويوقع بصحة أعمال الحصر والمقاسات والأوزان كل من استشارى المشروع وممثل من ترسو عليه الممارسة.

3.9 تحليل الاسعار

يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يقدم لاستشارى المشروع تحليل أسعار وافى لجميع بنود المقطوعية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من استشارى المشروع بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

3.10 طريقة المحاسبة

يتم صرف اي مبالغ تستحق للشركة الراسي عليها الممارسة طبقا لما يتم حسابه وحصره وتوريده ولما تم تنفيذه فعليا على الطبيعة والقياس هندسيا وذلك من خلال المستخلصات أو الفواتير التي تعد من قبل الشركة المنفذه للعملية وتعتمد من استشارى المشروع.

3.11 المستخلصات

على من ترسو عليه الممارسة وفي حالة إضافة أعمال أخري بخلاف التوريد أن يقدم لاستشارى المشروع في نهاية كل شهر مستخلصا من ثلاث نسخ موقعا عليه منه بالشكل الذي يحدده استشارى المشروع مبينا به المبالغ التي يري من ترسو عليه الممارسة انه يستحقها نظير ما يأتي:

ا) قيمة التوريدات.

ب) قيمة جميع الأعمال المستديمة التي انجزت طبقا للعقد

ت) عند تحرير الكشف والمطابقة للمواصفات والاضافات التي يتم استخدامها وادمجها في الأعمال المستديمة (إن وجد).

ث) اي مبالغ اخري يستحقها من ترسو عليه الممارسة طبقا للنصوص.

يقوم استشارى المشروع خلال **خمسة عشر يوم عمل** من استلامه المستخلص المذكور في الفقرة السابقة (أ) بمراجعة المستخلص واجراء ما يرونه من تصحيحات وتقديمه للصرف على النحو المبين فيما يلي وتقوم الهيئة بدفع قيمة المستخلص لمن ترسو عليه الممارسة بعد مراجعته وتصحيحه خلال ستون يوما من تاريخ استلام المستخلص من استشارى الهيئة.

3.12 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات

1. يجوز صرف دفعة مقدمه لا تجاوز 25 % من قيمة الأعمال وذلك حسب تقدير الهيئة إذا كان قد تم الموافقة عليها عند البت في العطاء (أو حسب ما يتم الاتفاق علية عند التعاقد) بموجب خطاب ضمان رسمي صادر من أحد البنوك المصرية على أن يتم خصمها على دفعات من قيمة المستخلصات الجارية.
2. سيتم حساب 95% من قيمة الأعمال التي أنجزت بصورة فنية سليمة طبقا للعقد ويجوز صرف الـ 5% المعلاة نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية ينتهي سريانه بعد مضى 30 (ثلاثون) يوما من تاريخ الاستلام الابتدائي على أن يكون قد قدم خطاب الضمان النهائي الذي يرد بعد التسليم النهائي للعملية.
3. يتم حساب 75% من القيمة المقدرة للمواد التي وردها من ترسو عليه الممارسة للموقع لاستعمالها في الأعمال الدائمة والإضافات التي يحتاجها العمل فعلا بشرط ألا تكون قد أدخلت في الأعمال المستديمة وبحيث تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية وموافقاً

عليها من استشارى المشروع وأن تكون مشونة بموقع العمل في حاله جيده وبعد إجراء الجرد لها، ولاستشارى المشروع الحق في تقدير الفئة التي يرونها مناسبة للمواد المشونة دون أي اعتراض على الإطلاق منِ منَ ترسو عليه الممارسة ودون أي ارتباط من استشارى المشروع لتطبيق نفس هذه الفئة في دفعه أخرى.

4. أي مبالغ إضافية أخرى يستحقها من ترسو عليه الممارسة طبقا لنصوص العقد ويتم تطبيق الفقرة (1) السابقة عليها.
5. يخصم من إجمالي المستخلص إجمالي ما تم صرفه لمن ترسو عليه الممارسة في المستخلصات السابقة.
6. يخصم من إجمالي المستخلص ما يستحق على من ترسو عليه الممارسة سداده من قيمة الدفعة المقدمة (إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة) طبقا لما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد. كما يخصم كل ما يجب خصمه من غرامات تأخير أو رسوم أو خلافه تكون مستحقة على من ترسو عليه الممارسة بموجب هذا العقد.
7. لا يمكن اعتبار الدفعات التي يتم صرفها موافقة من استشارى المشروع على المواد أو الأعمال التي صرفت لها هذه الدفعات.
8. إذا كانت بعض الأعمال التي تضمنتها أية دفعة لمن ترسو علية الممارسة طبقا لما جاء بالفقرة (1) سالفة الذكر لم تستكمل بعد فيقدر لها استشارى المشروع فئة تقديرية طبقا لما هو مناسباً بالنسبة لهذه الدفعة.
9. يجب أن يتضمن عطاء المقاول في المظروف الفنى معاملات تعبر عن أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتي حددتها الهيئة ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها، وفي حالة عدم تضمين المقاول لها فى عطاؤه يتم التعاقد على اساس ثبات الاسعار، ويحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعاً أو خفضاً بالنسبة للبنود المتغيرة أو مكوناتها كل ستة أشهر تعاقدية من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته التي يتفق عليها الطرفان علما بان المعامل هو النسبة التي يحددها المقاول وتحتسب لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة بمراعاة الا تساوى (صفر) ويقل مجموعها عن (١٠٠٪) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته ويتم تطبيق المعادلة التالية من واقع النشرة التي تصدرها وزارة الإسكان(**قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار**) تصرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقاً لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار ويحاسب المقاول على التعديل فى الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق، وفي جميع الأحوال يتم احتساب اولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه، وذلك بعد تطبيق المعادلة ذاتها على باقي العطاءات الأخرى و**جدول بنود عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل:**

م	البنـــــــــــــد		الوزن
1	أعمال الخرسانة المسلحة	أسمنت	
2		رمل	
3		سن	
4		حديد التسليح	
5		الوقود (المحروقات)	
6		مواسير حديدية (قيسونات)	

3.13 صرف المبالغ المعلاة

1. بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم استشارى المشروع بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا بصوره فنية سليمة وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه الممارسة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه الممارسة.
2. عند استلام الأعمال استلاماً نهائيا بعد انتهاء فترة الضمان يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه الممارسة باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
3. من حق استشارى المشروع أو أي شخص تنتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنع فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال وذلك لأجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال وعلى من ترسو عليه الممارسة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.
4. يجب أن يقوم من ترسو عليه الممارسة بدعوة استشارى المشروع أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنعات الخاصة بالأعمال التي يجرى تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه الممارسة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يحصل على الأذن اللازم من استشارى المشروع أو من يمثله للقيام بأعمال الفحص والاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه الممارسة من التزاماته تجاه العقد.
5. يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يتفق مع استشارى المشروع على موعد ومكان فحص واختبار أية مواد أو مصنعات واستشارى المشروع سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمثلهم، وإذا لم يحضر استشارى المشروع أو من يمثلهم في الموعد المحدد ولم يصدر استشارى المشروع تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه الممارسة أن يقوم بتسليم استشارى المشروع نسخا معتمدة من نتائج الاختبارات.
6. إذا كانت المواد أو المصنعات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنعات بها عيوب وليست مطابقة للمواصفات فمن حق استشارى المشروع اعتبار تلك المواد أو المصنعات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه الممارسة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها من ترسو عليه الممارسة، أما المصاريف التي تكبدتها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه الممارسة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه الممارسة بذلك.

3.14 فحص الأعمال قبل تغطيتها

لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد استشارى المشروع لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه الممارسة تهيئة جميع الفرص للاستشارى المشروع لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجبه عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يخطر استشارى المشروع كتابيا عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزا للفحص وأخذ المقاسات.

وعلى من ترسو عليه الممارسة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه استشارى المشروع وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجبه بناء على تعليمات استشارى المشروع وطلب استشارى المشروع إعادة كشفه للفحص مره أخرى وتبين من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجبه مطابقا للعقد فأن استشارى المشروع بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى

وضعه السابق وتتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه الممارسة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبين أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فان من ترسو عليه الممارسة يتحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتيجة لذلك.

3.15 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

لاستشارى المشروع السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنعات سليمة ومناسبة بها وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزالة طبقا للعقد، ويتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء.

إذا أهمل من ترسو عليه الممارسة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوما من تاريخ إخطار استشارى المشروع له بذلك، يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفتها مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه الممارسة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى وبدون أية مسئولية على الهيئة.

3.16 إيقاف العمـل والإجراءات التي يتم اتباعها

إيقاف العمـل:

يجوز لاستشارى المشروع بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها استشارى المشروع، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه استشارى المشروع ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

إجراءات استشارى المشروع في حالة التوقف: –

على استشارى المشروع بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسبا لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلا بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابيا بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائيا لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف **لأحد الأسباب الآتية:**

1) منصوص عليه في العقد.
2) ضروريا بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته – لشروط العقد.
3) ضروريا بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.
4) ضروريا لجودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية: –

أ. الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
ب. الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذرى أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
ج. موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.
د. استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.
هـ. عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاول التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

3.17 التشوينات والمعدات

جميع معدات من ترسو عليه الممارسة وأعماله المؤقتة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من استشارى المشروع.

لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف، وفي حالة الرغبة لتخصيص مكان داخل المنطقة الصناعية لتشوين المعدات والالات والبنود المزمع توريدها على الشركة المنفذه التقدم بطلب رسمي الى السلطة المختصة للحصول على مكان مرخص وعلى نفقته ومسئوليته كل من الرسوم اللازمه للترخيص والإيجار.

3.18 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير

- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنه 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التى قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.
- يتحمل مَن ترسو عليه الممارسة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقا للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- يجب على مَن ترسو عليه الممارسة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- على مَن ترسو عليه الممارسة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- على مَن ترسو عليه الممارسة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة الإنارة – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار – المرحلة الأولي من رافع المياه والتي سبق تنفيذها ... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- يلتزم مَن ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو استشارى المشروع التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون الممارسة.
- يلتزم مَن ترسو عليه الممارسة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية وكذلك توفير مهمات الوقاية الشخصية

لجميع العاملين طرف المقاول، وذلك بخلاف مسئولية من ترسو عليه الممارسة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

- يلتزم من يرسو عليه الممارسة تحليل المواد الخام المستخدمة فى اعمال الردم فى معامل حكومية على حسابه ونفقته الشخصية.

3.19 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع في أي وقت من النهار أو الليل بالمنطقة محل الممارسة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه الممارسة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات فى هذا الشأن وبتيسير أعمال الاشراف وطبقا للقواعد المعمول بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.
- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على اعمال الراسي عليه الممارسة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات والعوائق والأتربة الزائدة عن حاجة الموقع والأنقاض والأعمال المؤقتة التي أصبحت غير مطلوبة لتنفيذ الأعمال وأن يتم ذلك بصوره دائمة وأولا بأول.

وعليه القيام بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات عند التسليم الابتدائي للأعمال محل هذه الممارسة وإذا أخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع على حسابه خصمًا من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

- إذا طلبت الهيئة ممنَ ترسو عليه الممارسة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع واللازمة للوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزنه بحاله نظيفة ومرتبه في الأماكن التي تحددها الهيئة.
- جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعثَر عليها أثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسميًّا وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتخَذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه الممارسة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.
- جميع معدات من ترسو عليه الممارسة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من استشارى المشروع والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية.
- لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.
- في حالة حدوث سيل أثناء مدة تنفيذ الاعمال يكون المقاول وحده مسئولاً عن إيقاف واستئناف الاعمال بدون الرجوع على الهيئة بأي تعديلات في المدة الزمنية أو الأسعار.
- يتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة الرسوم والأجور والأسعار الخاصة بالحصول على الرمال والزلط والأحجار والطمي التي ستستخدم في الأعمال من المحاجر المعتمدة كما أنه في حالة احتياجه إلى المياه لمناقصة عمله يتم توفيرها بمعرفته وعلى حسابه الخاص ودون أدنى مسئولية على الهيئة.

- يتحمل من ترسو عليه الممارسة جميع التكاليف والرسوم اللازمة لإنشاء الطرق الفرعية المؤقتة لتسهيل الوصول إلى الموقع أو خلاله، وكذلك عليه توفير آية تسهيلات إضافية خارج الموقع بغرض تنفيذ الأعمال ويكون ذلك على حسابه الخاص.
- يجب على مقدم العطاء ان يرفق بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الاشراف على تنفيذ العملية ولن يسمح بأي حال من الاحوال بتغير هذا الجهاز إلا بعد الرجوع للهيئة واخذ موافقتها على التغير.
- تقديم برنامج زمني مبدئي للأعمال الواردة بكراسة الشروط ومقايسة الأعمال موقعا منه ومعتمد من استشارى المشروع في موعد غايته اسبوع من تاريخ استلام الموقع على ان يكون البرنامج محدد المدة للأعمال الواردة بالمقايسة وللهيئة الحق في تعديل البرنامج حسبما تراه مناسبا بما لا يؤثر على مدة التنفيذ الواردة بالبرنامج الزمنى وذلك لتنفيذ بعض الأعمال الطارئة والضرورية.
- على مقدم العطاء تقديم جميع الكتالوجات للأجهزة المستخدمة في تنفيذ الاعمال والتي وضعت على اساسها الاسعار.
- يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء اللازمة لمعداته.
- يقوم مقدم العطاء بوضع اسعاره لكل بند من بنود المقايسة على حده ولا يتم تحميل بند على حساب بند اخر.

3.20 الاعمال الاضافية والمستجدة

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ بنود اضافية مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

3.21 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقايسة – يلزم ان تخطر الشركة المالك واستشارى المشروع بكتاب بعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الاعمال الواردة بالعقد ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الأعمال بمعرفة الجهة المشرفة (استشارى المشروع) وبحضور الشركة وعليها ان تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفا تماما وخالي من أي معوقات
- إذا لم تحضر الشركة في الموعد المحدد في الأخطار تتم معاينة الأعمال وتحرير المحضر الدال على ذلك وإبلاغه بكتاب بعلم الوصول بنتيجة المعاينة.
- إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقا لمستندات العقد فيتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضرا بذلك من أربعة صور يوقع عليه مندوب المالك واستشارى المشروع والشركة او مندوبه المفوض وتسلم صوره منه للشركة، ويعتبر يوم الأخطار بالموافقة على الأعمال هو يوم الاستلام الابتدائي. أما إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينه بالأعمال المتأخرة ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستندات العقد.

3.22 الاستلام النهائي

- تضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال ما لم يذكر خلاف ذلك بالمواصفات المرفقة وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة واستشارى المشروع بعلم الوصول للاستلام

النهائي للأعمال وعلية تشكل لجنه الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة واستشارى المشروع لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.

- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسئوليها حتى يكون بحالة جيدة.
- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصما من قيمه التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو أتحاذ آي أجراء ما.
- بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينه الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاما ابتدائياً فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقا لشروط العقد وأن الأعمال في حاله صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه مندوب المالك واستشارى المشروع والشركة أو مندوبها المفوض وتسلم صوره منه إلي الشركة أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمده تحددها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة علي الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعا لذلك إلي حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا إذا اثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صوره منه للشركة.

3.23 وثيقة التامين

يجب أن تقوم الشركة بتقديم وثيقة تامين ضد اخطار المسئولية المدنية وتغطى كافة اعمال الشركة والمهندسين المشرفين من قبل الهيئة وذلك فور اصدار خطاب الاسناد.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (10) لسنة 2026/2025 م

بشـأن عملية تنفيذ الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان

سعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه بشرق بورسعيد

عطاء شركة (.....)

" العرض الفني "

– يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.

– يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

4.1 محتويات المظروف الفني

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1) بيانات الجهة مقدمة العطاء..
2) العروض الفنية للأعمال.
3) المرفقات.
4) جميع مستندات العطاء – موقعة ومختومة بخاتم مقدم العطاء على كل صفحة.
5) جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم المذكورة فى مستندات العطاء.
6) البرنامج الزمنى المقترح لتنفيذ أعمال العطاء بطريقة المسار الحرج موضحاً المدد الزمنية لتنفيذ كل جزء من الأعمال.
7) طريقة تنفيذ الأعمال (Method Statement) وتشمل وصف مفصل لطريقة التنفيذ التى سيتبعها المقاول لتنفيذ الأعمال المختلفة للمشروع مع بيان العمالة والمهمات والمعدات التى سيتم إستخدامها فى تنفيذ هذه الأعمال وشرح وتوضيح خطوات التنفيذ وتتابعها لكل عمل على حدة وإرتباط ذلك بالبرنامج الزمنى للتنفيذ من ناحية القدرة على تحقيق معدلات الأداء المناسبة والتى تكفي لإنجاز الأعمال فى التوقيتات المحددة طبقاً لهذا البرنامج.
8) شهادة موقعة ومعتمدة من مقدم العطاء بأنه قام بزيارة مواقع المشروع المختلفة وقام بمعاينتها المعاينة الكافية النافية للجهالة.
9) بيان عن أسماء ووظائف وخبرات فريق العمل الذي سيقوم بتنفيذ أعمال العقد بالموقع والمجموعات المساندة من الشركة.
10) بيانات كاملة عن الشركات من الباطن التى قد يسند إليها جزء من تنفيذ الأعمال أو توريد بعض المهمات مع إرفاق بيان بخبراتهم في مجال العمل المزمع إسناده لهم.
11) سابقة الأعمال في المشروعات المماثلة لموضوع العطاء خلال الخمس سنوات الأخيرة.

12) بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.

13) صورة من بطاقة عضوية الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المجددة مع وجود الأصل للإطلاع **(فئة أولى بما يتناسب مع طبيعة العملية)**.

14) صورة من البطاقة الضريبية المجددة مع وجود الأصل للإطلاع.

15) صورة من السجل التجارى مع وجود الأصل للإطلاع.

16) خطاب تفويض موقع ومعتمد من مقدم العطاء بأسماء الأشخاص الذين لهم حق التعامل بإسم مقدم العطاء وبيان مدى هذا الحق وحدوده.

17) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.

18) بيان الشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء وعقد تأسيسها.

4.2 محتويات المظروف المالي

يحتوي المظروف المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على مجلد الشروط العامة والخاصة ومجلد قوائم الأسعار موقعين من مقدم العطاء وفقاً لما تقضى به شروط الطرح.

4.3 تفاصيل البيانات المطلوب تقديمها مع العطاء:

بالإضافة إلى البيانات عاليه، يجب على مقدمى العطاءات إرفاق البيانات التالية مع العطاءات المقدمة منهم:

أ- الهيكل التنظيمى لفريق العمل الذي سيقوم بالتنفيذ فى الموقع موضحاً به أسم ووظيفة كل عضو من الفريق والمهام المكلف بتنفيذها مع توضيح علاقة فريق العمل بالموقع بالفريق المساند له فى المركز الرئيسى للشركة.

ب- قائمة بمعدات الإنشاء التى يقترح مقدم العطاء إستخدامها فى تنفيذ الأعمال فى الموقع ويجب أن توضح هذه القائمة المعدات المملوكة للشركة والمتوقع أن تكون غير مشغولة وستنقل الى الموقع عند بدء تنفيذ الأعمال وأيضا المعدات التى سيتم تأجيرها أو شرائها للإستخدام فى الموقع عند إسناد الأعمال.

ج- قائمة بالمواد والمهمات التى يقترح مقدم العطاء إستخدامها فى تنفيذ الأعمال مع تحديد مصادر شرائها وأسماء الموردين والمصانع التى سيتعاقد معها للتوريد مع إرفاق الكتالوجات والمواصفات والبيانات الفنية الخاصة بها.

د- قائمة بالتجهيزات المؤقتة للمقاول والتى يقترح إنشائها أثناء تنفيذ الأعمال فى الموقع مع تحديد أماكن إنشائها سواء فى الموقع أو خارجه والتى تشمل مكاتب المهندس والمقاول وورش العمل والمخازن وأماكن إقامة العمال ... الخ.

هـ- أسماء مقاولى الباطن الذين ينوى المقاول إسناد بعض الأعمال إليهم مع إرفاق بيان بخبراتهم فى مجال العمل المزمع إسناده إليهم.

و- بيان بالإختبارات المعملية التى سيقوم بها المقاول للتحقق من جودة تنفيذ الأعمال طبقاً لمتطلبات مستندات العقد مع تحديد المعامل المقترحة لتنفيذ هذه الإختبارات إذا لم يكن من الممكن تنفيذها فى معمل الموقع.

ز- نظام ضبط وتحقيق الجودة أثناء تنفيذ أعمال المشروع مع تقديم خطة العمل المزمع إستخدامها فى المشروع لتحقيق هذا النظام مع تقديم نماذج من نماذج ضبط وتأكيد الجودة التى سيتم إستخدامها فى المشروع لمتابعة إجراءات تطبيق هذا النظام أثناء التنفيذ.

ح- نظام تحقيق الأمن والسلامة وتشمل الإجراءات التى سيتم إتخاذها للمحافظة على أمن وسلامة الموقع مثل أعمال الحراسة والإنارة والأسوار المؤقتة مع توضيح وسائل الحماية التى سيتم إتباعها لمنع حوادث العمل والحرائق وأى أخطار أخرى أثناء تنفيذ الأعمال.

4.4 العطاءات المقدمة من الشركات:

1. يجب ان ترفق بالعطاءات المقدمة من الشركات صور من المستندات الخاصة بتكوين الشركة والمستندات التى تبين سلطة الوكلاء المسئولين مع مايتعلق بذلك من المستندات الأخرى وكذلك يجب أن ترفق بالعطاءات التى تقدم من شركاء أو منشأة خاصة ملخصات رسمية من عقد الشركة او من تكوين المنشأة الخاصة وغيرها من المستندات التى تبين الأشخاص الذين لهم حق التعاقد بإسم الشركاء أو المنشآت الخاصة ومدى هذا الحق وحدوده وكذلك الأشخاص المسئولين عن مباشرة تنفيذ هذه العقود والذين لهم الحق فى إعطاء مخالصات صحيحة بإسم الشركة أو المنشأة .
2. ويجب على مقدمى العطاءات أن يرفقوا بعطاءاتهم صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو وكيل المقاول إذا كان له وكيل يبين فيها مدى سلطة الوكيل ومسئوليته مع بيان رقم السجل التجارى ورقم البطاقة الضريبية وكذلك نماذج إمضاءات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو المقاول على أن تكون هذه النماذج على ذات صور عقد الوكالة ويجب أن تكون هذه المستندات مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة منها أو من القنصلية المصرية بالجهة الصادرة بها إذا كانت صادرة بالخارج وفى هذه الحالة يجب إعتمادها من وزارة الخارجية، وكل عطاء لا ترفق به هذه المستندات أو ترفق به غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتقدمة يكون لصاحب العمل الحق فى إستبعاده.
3. أما الشركات المؤسسة بجمهورية مصر العربية ولها معاملات مستمرة معها فيجوز لها أن تودع لدى هيئة الإقتصادية صورا رسمية من المستندات السابق ذكرها وتكتفى بأن تشير عند تقديم العطاء إلى أن المستندات المذكورة مودعه على النحو السابق بيانه وإنه لم يحدث تغيير فى تكوين الشركة أو فى الأشخاص الذين يمثلونها أو تعديل فى سلطاتهم والا وجب إيداع صورة رسمية لهذه التعديلات حتى يتسنى لصاحب العمل أن يعلن سائر الوزارات والمصالح الأخرى بها.

وإذا كان مقدم العطاء وكيلا عن جهة بالخارج أعتبر متضامنا مع موكله فى تنفيذ الإلتزامات التى يرتبها العقد.

4.5 اشتراطات عامة للمظاريف

1) يتم وضع المظروفين داخل مظروف واحد ويدون على المظروف الخارجي اسم المشروع ورقم الممارسة وتاريخ فتح المظاريف.
2) ينبغي ألا يحمل المظروف الخارجي أي اسم أو علامة تدل على المقاول.
3) في حالة عدم موافقة المقاول على بعض الشروط أو التفاصيل الواردة بمستندات العطاء فعليه أن يشير إلى ذلك في خطاب منفصل يرفق مع مظروف العطاء الفنى موضحاً ملاحظاته.
4) ترسل المظاريف بالبريد المسجل ويجوز وضعها في صندوق العطاءات أو تسلم باليد.
5) سوف يتم فتح المظاريف الفنية فقط في جلسة فتح المظاريف لإجراء البت الفني ويتم الاحتفاظ فى المظاريف المالية وتوضع في الخزينة المخصصة لذلك ثم يتم بعد ذلك فتح المظاريف المالية في موعد يحدد فيما بعد للعروض المقبولة فنياً فقط وتسلم المظاريف المالية مغلقة إلى الشركات ذات العروض الغير مقبولة فنياً.

6) يجب على مقدم العطاء أن يبين بعطائه عنوانه (مع أرقام التليفونات والفاكس والبريد الإلكتروني) إن كان مقيما بجمهورية مصر العربية وتعتبر المكاتبات التى تسلم فيه كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً كما تعتبر المكاتبات التى ترسل بطريق البريد المسجل إلى هذا العنوان كأنها وصلت إليه، كذلك يجب على مقدم العطاء أو المقاول أن يخطر صاحب العمل كتابة عن أى تغيير يحدث فى عنوانه أو عنوان ممثله ولايلزم صاحب العمل بمراعاة أى تغيير فيه مالم يخطر بذلك بالكيفية السابقة. وإذا قصر المقاول فى أى وقت فى إيجاد ممثل أو عنوان لممثله بجمهورية مصر العربية كما ذكر آنفا أو إذا لم يتيسر الإستدلال على عنوانه أو عنوان ممثله فكل إخطار يوجه إليه عن طريق الجريدة الرسمية الحكومية أو إحدى الصحف المحلية يعتبر كأنه سلم للمقاول يوم نشره بالجريدة.

7) على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

8) تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.

9) يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.6 بيانات الجهة مقدمة العطاء

4.6.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء من خلال ملء نموذج التعريف بالشركة.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم نموذج البيانات كامل ومعتمد ومختوم بخاتم الشركة.
- لا يعتد بأي تحالف ما لم يتم ملء نموذج البيانات المذكور وإدراج صورة اتفاق التحالف ضمن المرفقات.
- لابد من ذكر الهيكل التنظيمي للشركة مقدمة العطاء مع تحديد الإدارات (الفنية، الإدارية، المالية) لكلٍ منهم وكذلك أسماء الأشخاص الممكن الاتصال بهم عند الحاجة.
- يذكر أسماء ووظيفة من لهم الحق في حضور لجان فتح المظاريف.
- ويرفق بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرةً عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صوره العقد أو التوكيل.
- لابد من إرسال السيرة الذاتية للأشخاص اللذين سيتم ذكر أسماؤهم كمسئولين عن المشروع. علماً بأنه لا يجوز تغيير أيٍ منهم إلا بموافقة كتابية من إدارة الشركة.

4.6.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء

الكيان القانوني، رأس المال المصدر ورأس المال المسدد، بيانات البنوك المحلية والعالمية التي تتعامل معهم الشركة.

4.6.3 الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة

- لابد أن تقدم الجهة مقدمة العطاء إمكانياتها الفنية بما يطمئن لجنة البت بأن الشركة مقدمة العطاء لديها خبرات معتمدة ومؤهلة ومعززة بمجموعات عمل متعددة من مهندسون وفنيون وإداريون متخصصون وذوي خبرات قادرة على توفير الخدمات المطلوبة بأعلى مستوى وكفاءة وألا سوف يتم استبعاد عرض الجهة المتقدم غير الملتزمة بهذا الشرط.

- لأغراض التقييم على الجهة المتقدمة أن توضح في العرض سابقة الخبرة في مجال الممارسة على شكل الجدول المرفق في النموذج الخاص بسابقة الأعمال.
- جدير بالذكر أنه يفضل أن يرفق مع العرض شهادات من الجهات المذكورة في الجدول السابق تؤكد ما ورد فيه أو صور هذه الشهادات او صور عقود الاعمال ولن يؤخذ في التقييم أي خبرات غير مرفقة بهذه المستندات.
- يجب ان لا تقل سابقة أعمال الشركة المقدمة للعرض عن (ثلاث سنوات) في مجال الممارسة.

- **من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.**

4.1 العروض الفنية للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقا بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الأتي: –

4.2.1 نوع المواد المستخدمة

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد إسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يري أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.2.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأجهزة المطلوبة مع إعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الادني للمعلومات.

4.7 المرفقات

<u>وثائق قانونية وإدارية للعطاءات</u>

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الاساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشأت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آليا، وموضحا بها آخر اقرار ضريبي (صورة واضحة).
- مستخرج رسمي من بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء **<u>(فئة أولى بما يتناسب مع طبيعة العملية).</u>**
- صورة مما يفيد أن الشركة مسجلة وفقا لآحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- شهادة من الجهات المذكورة في جدول سابقة الآعمال أو على الاقل صور عقود أو أوامر التوريد.
- الطريقة المقترحة وخطة وأسلوب تنفيذ الاعمال والبرنامج الزمنى لتنفيذ نطاق العمل المقترح شاملا المهام الرئيسية والمهام التفصيلية لتنفيذ الاعمال.
- الهيكل التنظيمى للجهاز الفنى والادارى المقترح لمقدم العطاء والبرنامج الزمنى لإعداد الأعمال المطلوبة وبيانات وخبرات الكوادر التى ستقوم بأعداد المطلوب.
- صورة رسمية من كارنيه نقابة المهندسين المصرية للمهندسين العاملين بالمشروع.

- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجب قانونا حسب الأحوال.
- كراسة الشروط والمواصفات الفنية مختومة وموقعة من الشركة مقدمة العطاء.
- بيان بالمعدات المملوكة للشركة والمستخدمة في العملية موضوع التعاقد.
- جميع مستندات العطاء موقعة ومختومة بخاتم الشركة.
- نظام ضبط الجودة.
- نظام الأمن والسلامة.
- أية معلومات توضيحية أخري.

<u>وثائق قانونية وإدارية للتحالفات</u>

- بيان باسم مقدم العطاء (ممثل التحالف) وجنسيته وطبيعة نشاطه.
- صورة من عقد التحالف.
- إقرار صادر من ممثل التحالف يقر فيه بمسئوليته الجنائية والمدنية والمالية.
- أسماء جميع أعضاء التحالف /الشركاء وجنسياتهم وكافة بياناتهم المتعلقة بإنشائهم ونظامهم الاساسي وآخر ثلاث ميزانيات معتمدة لهم.
- بيان يتضمن مهمة كل عضو من أعضاء التحالف.
- الشركة الأم لكل عضو من أعضاء التحالف وكافة بياناتها وجنسيتها وثلاث ميزانيات الاخيرة المعتمدة لها ... الخ.
- مخطط يوضح توزيع المسئوليات داخل أعضاء التحالف وتحديد أفراد فريق العمل الرئيسين وتفاصيل اي اتفاقيات بين أعضاء الائتلاف فيما يتعلق بهذا المشروع.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (10) لسنة 2026/2025 م

بشـأن عملية تنفيذ الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان

سعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه بشرق بورسعيد

عطاء شركة (.....)

" العرض المالي "

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: –

1) أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) ان تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب و التأمينات و الرسوم و لا تشمل رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها وكذا الضريبة على القيمة المضافة حيث أنه طبقاً للمادة رقم (6) من قانون رقم (3) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة تخضع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للضريبة على القيمة المضافة بسعر (صفر)، وتقوم الهيئة بإصدار كتاب مختوم بشعار الجمهورية موضحاً به أن مشمول الفاتورة أو مستخلص الأعمال من (سلع/خدمات) لازماً لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
3) تتولي الشركة إجراءات التصدير للمنطقة واستخراج المستندات اللازمة لذلك (نموذج 13 جمركي) وتتحمل كافة المصروفات المطلوبة.
4) يلتزم المورد أو مقدم الخدمة بتقديم فاتورة للهيئة موضحا بها احتساب الضريبة على القيمة المضافة بسعر (صفر).
5) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
6) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
7) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
8) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.
9) يقوم صاحب العطاء بعمل كافة التنسيقات اللازمة مع الجهات المختلفة بمعرفتة وعلى مسئوليته قبل واثناء التنفيذ وتتعهد الهيئة بتقديم كافة المساعدات اللازمة لصاحب العطاء والتي تمكنة من تنفيذ التزاماته التعاقدية وتسهيل الإجراءات بالقدر المستطاع لها.
10) يجب على مقدمي العطاءات الإلتزام بتسعير بنود العملية بنفس الترتيب المدرج بقوائم الفئات والكميات.

11) على مقدم العطاء ان يقدم نسخة من جدول الكميات والفئات معتمدة ومختومة بختم الشركة في المظروف المالي ويقوم مقدم العطاء بوضع اسعاره لكل بند من بنود المقايسة على حده ولا يتم تحميل بند على حساب بند اخر.

12) أن يكون المورد مسجلاً بنظام الفاتورة الإلكترونية.

6. جدول الفئات والكميات:

ترغب الهيئة في تنفيذ الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5 "خزان سعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه بشرق بورسعيد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والرسومات التصميمية وقوائم الكميات والمقايسة التقديرية التالي ذكرها بعد:

ملحوظة: هذه الكميات ابتدائية وسيتم المحاسبة طبقاً للكميات المنفذة في الطبيعة

البند	بيان الأعمال	الوحدة	كمية
	ملاحظات عامة: – أسعار الحفر تشمل عمل سند جوانب الحفرونزح المياه ونقلها لشبكات الصرف طوال فترة تنفيذ الاساسات والحفاظ على أي عوائق قد تتعارض مع الاساسات – جميع أعمال الحفر والردم تتم طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة.		
1	بالمتر المكعب أعمال حفر عام فى جميع انواع التربه ماعدا الصخريه مع سند جوانب الحفر ونزح المياه طوال فترة تنفيذ الأساسات ونقلها لشبكات الصرف والبند يشمل نقل ناتج الحفر للمقالب العمومية ونواتج التكسير ونواتج الحفر والفئة تشمل عمل كل ما يلزم لنهو العمل على الوجه الاكمل طبقا لاصول الصناعه والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف	م3	30,000
2	بالمتر المكعب توريد وتنفيذ ردم من الرمل النظيف المورد من خارج الموقع الخالي من كسر الأحجار والمواد الناعمة الضارة وينفذ الردم على طبقات بسمك 25 سم على الأكثر مع الرش الغزير بالمياه والدمك الجيد وكل ما يلزم لنهو الأعمال حسب أصول الصناعة مما جميعه بالمتر المكعب.	م3	3,500
3	بالمتر الطولي عمل جسات ميكانيكية تأكيدية واعداد تجارب حقليه ومعمليه واعداد تقرير فني لزوم أبحاث التربة والبند يشمل نقل المعدات وتوصيف طبقات التربة وعمل جميع الأختبارات اللازمة على التربة وإعداد التقارير الفنية التى تشمل توصيات التأسيس طبقا للمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف ويتم اعتماد التقرير من الاستشارى العام للمشروع.		
3–أ	في التربة العادية والمتماسكة	م. ط	2,750
3–ب	في التربة الصخرية	م. ط	1
4	بالعدد نقل ماكينة الخوازيق إلى الموقع وتركيبها بجميع مكوناتها وإعادة فكها ونقلها إلى خارج الموقع بعد انتهاء الأعمال والبند يشمل جميع الاعمال والمواد والمعدات الازمة لتنفيذه	عدد	4
5	بالمتر الطولي تنفيذ خوازيق بالتفريغ قطر 1.00 متر على أساس الحفر في جميع أنواع التربة عدا الصخرية باستخدام اسمنت CEM III بحيث لايقل محتوي الاسمنت عن 400	م. ط	40,500

	كجم/م3 واجهاد الخرسانة لايقل عن 350كجم/سم2 , مع استمرار الصب حتى أعلى منسوب الارض الطبيعية بما يسمح بعدم اختلاط أى شوائب مع الخرسانة (تفوير الخازوق) ويتم القياس من قاع القاعدة والبند يشمل اعمال التكسير لرؤوس الخوازيق وجميع الاعمال المساحية والبند لا يشمل حديد التسليح ولا يشمل اي اختبارات.		
6	بالطن توريد وإنزال قيسونات حديد بطول طبقا لتوصيات تقرير التربة التأكيدية المعتمد من استشارى المشروع مقاسا من أسفل منسوب القواعد إلى المنسوب المناسب التي يحدده مهندس الاشراف وتكون بسمك لايقل عن 12 مم وطبقا لما يتم اعتماده من جهاز الاشراف على التنفيذ وكل ما يلزم لنهو العمل نهواً كاملاً طبقا لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	طن	5,500
7	بالطن اعمال توريد تركيب وتشغيل حديد تسليح طبقا للرسومات المعتمدة والبند يشمل كل ما يلزم لنهو الاعمال نهو كاملا طبقا للمواصفات الفنية والكود المصرى وتعليمات المهندس المشرف	طن	4,350
8	بالعدد تنفيذ اختبارات تحميل على خازوق قطر 100 سم غير عامل وتشمل توريد الأحمال التى تجعل الخازوق تحت حمل يساوى 200% من حمل التشغيل والألواح المعدنية المؤقته واجهزة القياس والسعر لا يشمل تنفيذ خازوق التجربة ونهو العمل نهواً كاملاً والبند شامل مما جميعه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف	عدد	5
9	بالعدد تنفيذ اختبارات تحميل على خازوق قطر 100 سم عامل وتشمل توريد الأحمال التى تجعل الخازوق تحت حمل يساوى 150% من حمل التشغيل والألواح المعدنية المؤقته واجهزة القياس والسعر لا يشمل تنفيذ خازوق التجربة ونهو العمل نهواً كاملاً والبند شامل مما جميعه طبقاً لأصول الصناعة والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	5
10	بالعدد تنفيذ اختبارات تنفيذ اختبار الموجات الفوق الصوتية لخازوق قطر 100 سم ونهو العمل نهوا كاملا والبند شامل مما جميعه طبقا لاصول الصناعه والرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	125
11	بالعدد تنفيذ اختبارات تكامل الخوازيق ونهو العمل نهوا كاملا والبند يشمل إعداد التقريرعن سلامة الخوازيق التي تم تنفيذها بالموقع	عدد	645
12	الخرسانة العادية للأساسات: بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية لزوم الأساسات بمحتوي اسمنت لا يقل عن 350 كجم لكل متر مكعب من الأسمنت البورتلاندى العادي وإجهاد كسر لايقل عن 250 كجم/سم2 وتشمل فئة البند الشدات والعبوات الخشبية وأجراء الأختبارات الضرورية وكل ما يلزم لنهو الاعمال طبقاً لأصول الصناعة.	م3	5,500

13	خرسانة الميول: بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة بشبكة تسليح 5Ø10/m في الاتجاهين بمحتوي اسمنت لا يقل عن 350 كجم لكل متر مكعب من الأسمنت البورتلاندى العادي وإجهاد كسر لايقل عن 250 كجم/سم2 وتشمل الفئة توريد ورص حديد التسليح بالأقطار والمقاسات المبينة بالرسومات الإنشائية وتشمل فئة البند الشدات وإجراء الأختبارات الضرورية وكل ما يلزم لنهو الاعمال طبقاً لأصول الصناعة.	م3	5,000
14	خرسانة مسلحة لأساسات الخزان: بالمتر المكعب خرسانة مسلحة لزوم أساسات الخزان (لبشة) بمحتوي اسمنت لا يقل عن 450 كجم أسمنت CEMIII وإجهاد كسر لايقل عن 350كجم/سم2 وكل ما يلزم لنهو الاعمال طبقاً لأصول الصناعة والبند يشمل جميع الاضافات اللازمة مثل مواد تقليل النفاذية (مادة بلاست كريت) او ما يماثلها طبقا للمواصفات الفنية والكود المصري واصول الصناعة والبند لا يشمل حديد التسليح.	م3	17,000
15	بالطن اعمال توريد وتركيب وتشغيل حديد تسليح في البند السابق طبقا للرسومات المعتمدة والبند يشمل كل ما يلزم لنهو الاعمال نهو كاملا طبقا للمواصفات الفنية والكود المصرى وتعليمات المهندس المشرف	طن	2,300
16	عزل الأساسات: بالمتر المسطح دهان جميع الأسطح الملامسة للتربة ثلاثة أوجه من عزل البتومين على البارد من مادة معتمدة يتم اعتمادها من استشارى الاشراف وعمل كل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا لأصول الصناعة وتعليمات طاقم الإشراف	م2	25,000
17	أعمال العزل الداخلى للخزان: بالمتر المسطح توريد وعمل دهان بمادة غالقة للمسام ذات أساس أسمنتي وامن لمياه الشرب ومقاومة للكبريتات والابخرة لزوم الحوائط والارضيات للاسطح الداخلية للاحواض على أن تعتمد من المهندس المشرف والبند يشمل تجهيز السطح قبل البدء في العمل وتنعيمه باستخدام معجون من نفس المادة إذا لزم الامر وتكسير رايش الخرسانة وصنفرة ونظافة السطح وكل ما يلزم لنهو العمل.	م2	20,000

7. نماذج تقديم العروض

7.1 نماذج بيانات الشركة

7.1.1 جدول التأكد من استكمال العرض المرفقات المطلوبة

البند	المرفق	موجود
وثائق قانونية وإدارية	صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي أو عقد المشاركة.	
	مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.	
	صورة البطاقة الضريبية للشركات المحلية فقط.	
	صورة آخر إقرار ضريبي للشركات المحلية فقط.	
	صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة	
	شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال.	
	تفويض أو توكيل لممثل الشركة.	
وثائق فنية	العرض الفني.	
	الخطة الزمنية.	
	الهيكل التنظيمي لإدارات المشروع.	
متطلبات جهة الاسناد	التأمين الابتدائي.	
	تفويض حضور لجنة فض المظاريف الفنية والمالية.	
	أصل كراسة الشروط والمواصفات بعد ختم جميع أوراقها بخاتم الشركة.	
	نموذج خطاب العطاء مستوفي التوقيع على كافة الإقرارات.	
	نموذج نقطة الاتصال.	
	نموذج سابقة أعمال الشركة.	
	نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة.	
	الهيكل التنظيمي لفريق المشروع وأسماء الأشخاص الممكن الاتصال بهم عند الحاجة.	
	أسماء ووظيفة من لهم الحق في حضور لجان فتح المظاريف.	
	بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة.	
	نماذج التوقيعات للأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة.	

7.1.2 نموذج نقطة الإتصال

الفرع التابع له المسئول	
عنوان الفرع التابع له	
اسم الشخص المسئول	
المسمى الوظيفي	
هاتف أرضي	
هاتف محمول	
فاكس	
البريد الالكتروني	

7.1.3 نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء

الجهة	العنوان	الشخص المسئول	التليفونات / البريد الإلكتروني	الأعمال المنفذة	قيمة الأعمال

7.1.4 نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة

اسم البنك	العنوان	تليفون / بريد إلكتروني

7.2 نموذج خطاب العطاء

اسم الشركة / .....

الموضوع: عطاء تنفيذ الخوازيق والقواعد المسلحة الخاصة بعد 5 خزان سعة كل منهم (25) ألف م3/يوم بشرق بورسعيد من خلال ممارسة عامة.

السيد / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،

استجابة لدعوتكم لتقديم عطاءات للممارسة العامة بتاريخ / /2025م تحت عنوان " **بشـأن عملية تنفيذ الخوازيق والقواعد المسلحة الخاصة بعد 5 خزان سعة كل منهم (25) ألف م^3/يوم بشرق بورسعيد من خلال ممارسة عامة.**

1) " وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العطاءات (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات) يتقدم الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بعطائهم للهيئة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع وفق ما هو مبين في العرضين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب (عطاؤنا).
2) نقر بأن التعليمات وكل المستندات التي قدمتموها لنا (شاملة كل المستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع والعرضين الفني والمالي المصاحبين) صحيحة وملزمة شاملة أي جزء من أي من تلك المستندات لم نوقع عليها كما نؤكد أننا قد أخذنا بعين الاعتبار في التقدم بعطائنا إضافاتكم أرقام ..... (تذكر في حالة صدورها) والتي أرسلت لنا أثناء مدة العطاء ومرفق مع هذا الخطاب نسخة موقعة على كل منها.
3) نقر بأننا قد تعرفنا تماماً قبل التقدم بعطائنا على القوانين والقرارات المصرية وكل الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى السائدة في هذا المكان وفى مصر والتي قد تؤثر على أعمال التقييم المقدمة في عطائنا وان مسئولية التحقق من هذه المعلومات والبيانات والمستندات تقع على عاتقنا دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وأننا لن نرجع على الهيئة بأية مسئولية في هذا الخصوص.
4) القيم المقدمة في عرضنا المالي وكل المعلومات والبيانات المرفقة مع عطائنا كاملة وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية و / أو مالية خفية لقد فحصت كل المعلومات والبيانات المشار إليها بدقة تامة وهي دقيقة من كافة النواحي .
5) نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية او لمثل تلك المدة التي تم تمديدها وتحديدها طبقا للتعليمات وسيظل عطاءنا ملزماً لنا اثناء تلك المدة.
6) مرفق مع عطائنا تامين العطاء (التأمين الابتدائي) بمبلغ إجمالي مقداره فقط 18,000,000 جنيه لا غير ويتكون تامين العطاء من (خلال شيك مصرفي او معتمد / خطاب ضمان او السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة p.o.s) نوافق على قيامكم بمصادرة تأمين العطاء في الظروف وبالطريقة المحددة في تعليمات الممارسة.
7) نقر إنكم قد تقومون بإلغاء عملية الممارسة في أي وقت لأي سبب تعتقدون انه مقبول ونقر إنكم لن تتحملوا أي مصاريف تحملناها في تقديم العطاء.
8) مرفق مع هذا الخطاب شهادة بصحة توقيعات ممثلينا المفوضين.

9) نشهد بأن هذا العطاء قد تم إعداده بدون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى وأشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للهيئة وتمت الموافقة عليه أصلاً من قبل الهيئة قبل تقديم هذا العطاء مثل تلك الموافقة المرفقة مع عطائنا.

10) نشهد بأن هذا العطاء معتدل من كافة الوجوه ولا يتضمن أي ترتيب سرى أو احتيال.

مقدم العطاء

8. مشروع العقد:

مشروع العقد المرفق ليس ملزماً للهيئة ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند ابرامه في صورته النهائية بما يحقق حماية حقوق طرفيه وبما يتماشى مع العرض الفني والمالي الذ تم قبوله.

عقد رقم ( )

مسودة مشروع عقد تنفيذ الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان

سعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه بشرق بورسعيد

انه في يوم الموافق / /2025 تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة – بجوار شركة العاصمة الإدارية – القاهرة ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "طرف أول").

ثانياً: الشركة ..... والكائن مقرها في .....، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... بصفته .....

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة" / "طرف ثاني").

تمهيد

حيث أن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هيئة عامة منشأة وفقا للقانون رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وتختص بتطوير وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والترويج للاستثمار بها ويتبعها ست موانئ منها ميناء شرق بورسعيد ويقع مقرها الرئيسي بمبنى خدمة المستثمرين الكائن في الكيلو 114 طريق القطامية –العين السخنة القديم –محافظة السويس.

ولما كانت الهيئة في حاجة ماسة وعاجلة لتنفيذ عملية انشاء الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان ساعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه بشرق بورسعيد.

قامت الهيئة بطرح العملية بموجب ممارسة ..... رقم ..... لسنة ..... ما بين الشركات العاملة والمتخصصة في هذا المجال، وحيث تقدم الطرف الثاني بأفضل عرض فني ومالي للهيئة لتنفيذ المشروع محل هذا التعاقد فقد أسند للطرف الثاني تنفيذ الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان ساعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه بشرق بورسعيد وفقاً لما جاء بمحضر البت الخاص بالممارسة العامة رقم () لسنة 2026/2025 م المنعقد بتاريخ / / 2025 والمعتمد من السلطة المختصة للطرف الأول بتاريخ / / 2025.

وحيث تلاقت إرادة الطرفان بعد أن أقرا بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد والتصرفات القانونية **واتفقا على الآتي:**

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية محل هذا العقد ، والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني، ومحضر لجنة الدراسة الفنية/المالية/القانونية المنعقدة بتاريخ / /2025، ومحضر اجتماع لجنة التفاوض مع الطرف الثاني المنعقد بتاريخ /

/2025 والمحضر النهائي للجنة التفاوض والمعتمد من السيد الأستاذ / رئيس الهيئة في / /2025، وإخطار الترسية الصادر برقم ( ) بتاريخ / /2025 ، ولائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومتمماً ومفسراً لبنوده.

البند الثاني

(موضوع العقد)

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية انشاء الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان ساعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه بشرق بورسعيد بالأسعار والشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبقا لما انتهي اليه محضر التفاوض واخطار الترسية.

البند الثالث

اتفق الطرفان على ان كافة الأعمال المطلوب تنفيذها مقابل مبلغ مالي قدره ..... جنيه مصري (فقط جنيهاً مصرياً لا غير) غير شامل الضريبة على القيمة المضافة والعبرة في المحاسبة والسداد بما يتم تنفيذه على الطبيعة فعلياً.

البند الرابع

شروط السداد وفقا للنسب التالية: -

- يجوز صرف دفعة مقدمة بحد أقصي 25% من قيمة التعاقد مقابل خطاب تعهد حكومي بذات النسبة على أن تستنزل نسبة الدفعة المقدمة من قيمة كل مستخلص.
- 95% من قيمة كافة الأعمال حسب تقدم الأعمال والمستخلصات مع مراعاة خصم نسبة الدفعة المقدمة.
- يتم حجز 5% من إجمالي التعاقد عند صرف أي مستحقات للشركة كضمان أعمال يرد بعد ثلاثون يوماً من الاستلام الابتدائي.

البند الخامس

قدم الطرف الثاني خطاب ضمان نهائي بمبلغ إجمالي وقدره .....**جنيه** (فقط ..... مصرياً لا غير) بموجب خطاب ضمان بنكي بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي على ان يرد بعد التسليم النهائي.

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

1- تنفيذ الخوازيق والقواعد الخرسانية لعدد "5" خزان ساعة كل منهم 25 ألف م3 برافع المياه بشرق بورسعيد.

2- تقديم برنامج زمني للأعمال في موعد غايته اسبوع من تاريخ استلام الموقع على ان يكون البرنامج محدد المدة للأعمال الواردة بالمقايسة وللهيئة الحق في تعديل البرنامج حسبما تراه مناسبا بما لا يؤثر على مدة التنفيذ الواردة بالبرنامج الزمنى وذلك لتنفيذ بعض الأعمال الطارئة والضرورية.

3- قبل البدء في تنفيذ أي جزء من الأعمال يجب أولاً عمل الجسات وأبحاث التربة التأكيدية طبقا للكود المصري والقرارات الوزارية السائدة مع ربط هذه الأبحاث بميزانية شبكية للموقع وذلك على نفقته وعليه عمل التخطيط بكل دقة بمعرفة مهندسيه وحضور مهندسي الطرف الأول ويكون مسئولا وحده عن القيام بجميع أعمال التخطيط وعن صحتها مع مراجعته جميع الأبعاد المبينة على الرسومات وعن صحة تنفيذ جميع البيانات التي بها على الطبيعة واعتماد استشاري المشروع ومهندسي الطرف الأول وأن اشتراكهم في عمل التخطيط لا يمكن أن يخلى الطرف الثاني من المسئولية الكاملة عن التخطيط الصحيح.

4- يتحمل كافة الرسوم والأجور والأسعار الخاصة بالحصول على الرمال والزلط والأحجار والطمي والمواد الخام التي ستستخدم في الأعمال من المحاجر المعتمدة كما أنه في حالة احتياجه إلى المياه والكهرباء لمتطلبات عمله يتم توفيرها بمعرفته وعلى حسابه الخاص ودون أدنى مسئولية على الهيئة (الطرف الأول).

5- يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة مرور الجمهور بحاجز خشبي تجنباً لأي حادث وتوضع عليها في الليل مصابيح حمراء، وتكون المسافة بين الواحد منها والآخر من المحور للمحور عشرة أمتار على الأكثر للدلالة على الخطر في تلك المنطقة وفى النهار يقوم عليها الخفراء لحراستها.

6- يقوم على نفقته الخاصة بحراسة الموقع ليلا ونهارا وأيضا يقوم بعمل حواجز خشبية بحد أدنى 2 م حول المنشأ الجاري تنفيذه لمنع سقوط مواد البناء ولسلامة الجمهور إذا تطلب الأمر ذلك، وعليه تقديم لوازم الإنارة والحراسة والمراقبة في الوقت وفى الأماكن التي يحددها الطرف الأول فى حالة احتياج الأعمال لذلك. وعليه أن يقوم وعلى نفقته بعمل عدد (1) لافته مقاس 5x3 متر طوال مدة تنفيذ الأعمال تحمل اسم المشروع واسم المالك واسم الطرف الثاني واسم الاستشاري وتكتب باللغة العربية وبالطريقة والأماكن التي يحددها مهندسي الطرف الأول.

7- تهيئة مكان صالح لتشوين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها تحت مسئوليته وعلى نفقته الخاصة.

8- اعتماد كافة التوريدات من جهة الطرف الأول (استشاري المشروع) قبل استخدامها بالموقع.

9- تنفيذ وإنهاء جميع الأعمال محل العقد وفقا للعرض الفني المقدم طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات (المقايسات) الفنية المعتمدة من الطرف الأول وبعد اعتماد استشاري المشروع.

10- ضمان سلامة العاملين التابعين له أو تحت ولايته بموقع المشروع من الأضرار التي قد تنتج عن الأعمال المكلف بها والتأمين عليهم واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك والقيام بحراسة كافة الخامات والتشوينات بالموقع حتى تاريخ الاستلام الابتدائي ولا يتحمل الطرف الأول في شأنها أي مسئولية أو تعويضات بسبب الإصابة أو الضياع أو التلف أو غير ذلك.

11- تقديم وثيقة تأمين ضد أخطار المسئولية (المدنية والفنية) لصالح الهيئة.

12- المحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشئات الطرف الأول أو الغير أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل العقد، وإذا تسبب الطرف الثاني بنفسه أو عن طريق مقاولي التنفيذ تحت ولايته في إتلاف اي شيء يلتزم بإعادته لأصلة، وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حساب الطرف الثاني وتحمله المصاريف الإدارية خصما من مستحقاته لدي الطرف الأول أو سدادها دون الحاجة الي تنبيه أو انذار.

13- موافاة الطرف الأول بأي تعديلات تطرأ أثناء التنفيذ وذلك للموافقة عليها ومراجعتها واعتمادها من استشاري المشروع قبل البدء في تنفيذ الجزء الذي يحتاج تعديل.

14- تسليم المشروع كاملاً خلال المدة المحددة للتنفيذ بالعقد طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الطرف الأول واستشاري المشروع وإخطار الطرف الاول كتابياً بانتهاء تنفيذ جميع الأعمال محل العقد وتحديد موعد الاستلام الابتدائي.

15- إعادة الشيء لأصله على مسئوليته ونفقته الخاصة.

16- استخراج كافة التصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الاعمال بمعرفته وعلى نفقته الخاصة.

17- ابرام كافة وثائق التأمين التي يتطلبها القانون على مسئوليته ونفقته.

البند السابع

يقوم الطرف الثاني بتنفيذ المهام المطلوبة في مدة زمنية قدرها (15-18) شهراً من تاريخ استلام الموقع خالي من العوائق أو الدفعة المقدمة أو التوقيع على العقد أيهما يحدث أولا.

البند الثامن

(تعديل الكميات)

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال سواء بالزيادة أو بالنقصان في حدود 25% من القيمة الإجمالية التقديرية للعقد وبنفس الأسعار المقدمة من الطرف الثاني مع عمل التسويات الإجمالية تبعا لذلك ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة أو النقصان وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

البند التاسع

يحق للطرف الأول في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع في أي وقت من النهار أو الليل عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الطرف الثاني بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبتيسير أعمال الاشراف وطبقا للقواعد المعمول بها.

البند العاشر

يشكل الطرف الأول لجنة للاستلام الابتدائي للأعمال المنفذة طبقاً للمقايسة والمواصفات الفنية المعتمدة خلال 15 يوم عمل من تاريخ إبلاغ الطرف الثاني كتابيا الطرف الاول بانتهاء جميع الأعمال وجاهزية المشروع للاستلام الابتدائي، على ان يتم موافاة الطرف الثاني بأسماء اعضاء هذه اللجنة فور تشكيلها وفي حال مطابقة الاعمال طبقا للمواصفات والمقايسات يتم تحرير محضر استلام ابتدائي يوقع عليه من مندوبي الطرف الأول وممثلي الطرف الثاني بعد إتمام كافة الاعمال وفقا للشروط والمواصفات واجراء المعاينات الازمة على الطبيعة وطبقا لأحكام لائحة المشتريات والعقود، اما في حال عدم مطابقة الاعمال للمواصفات فيتم تأجيل الاستلام مع تطبيق احكام لائحة المشتريات والعقود بشأن غرامات التأخير.

البند الحادي عشر

(غرامات التأخير)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال طبقا لما هو متفق عليه، يحق للطرف الأول أن يوقع غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقا للائحة المشتريات والعقود المعتمدة والخاصة بالطرف الأول والمنصوص عليها بالمادة (141) من اللائحة.

البند الثاني عشر

(ملكية المستندات وسرية البيانات)

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إلغاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة قانونا في هذا الشأن.

البند الثالث عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني ببنود هذا العقد وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته في الميعاد المحدد فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقا لما تقرره وتقتضيه مصلحة

العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإليكترونية بموطن الخلل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

1) تنفيذ الاعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.
2) فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

البند الرابع عشر

(فسخ العقد)

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

1) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول في حصوله على العقد.
2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الخامس عشر

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ من تفسير هذا العقد أو تنفيذه. وفى جميع الاحوال يجوز لأطراف العقد وقبل اللجوء للقضاء الاتفاق على تسوية بالطرق الودية او الوساطة او بالتوفيق.

البند السادس عشر

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة أو في هذا العقد.

البند السابع عشر

أقر الأطراف بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار باقي الأطراف بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن عشر

تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد أربع نسخ أصل بيد الطرف الثاني نسخة للعمل بمقتضاها عند اللزوم ويحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	**الشركة/.....**
التوقيع (.....)	**التوقيع (.....)**
السيد الأستاذ / وليد جمال الدين	**السيد / .....**
بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	**بصفته .....**